

CCass,08/03/2016,180

Identification			
Ref 15575	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 180
Date de décision 20160308	N° de dossier 2015/3/1/655	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Urbanisme, Administratif		Mots clés قرارات محكمة النقض, Effets, Défait d'opposition, Décret de bornage, Bien domanial	
Base légale Article(s) : 345 et 32 du CPC - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Arrêts de la Cour Suprême, Chambre Civile قرارات المجلس الأعلى الصادرة عن غرفة المدنية Page : 22	

Résumé en arabe

ملك جماعة سلالية - مرسوم التحديد الإداري - عدم التعرض عليه - أثره.
إن مرسوم التحديد الإداري للجماعة الأصلية يعتبر طبقاً لظهير 1916 حجة رسمية على الطابع الجماعي للأموال التي وقع تحديدها به ما لم يقع التعرض على هذا التحديد في الأجل يتلوه مطلب التحفيظ للمتعرض. و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها لقرارها بأن أجرت خبرة في القضية أسفرت عن أن وثائق المطلوبين تطابق الأرض المدعى فيها وأن الطالب يحتلها بوضع يده عليها من دون أن يبرر احتلاله بسند قانوني وأنه لذلك يعتبر في وضعية المحتل بدون سند فقضت بتأييد الحكم المستأنف والقاضي في حقه بالتخلي تكون قد ارتكزت في قضائها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

رفض الطلب

Texte intégral

بامم جلاله الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 2014/210 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/06/11 في الملف رقم 2011/241 أن المدعي الحسن (أ) وورثة محمد أو جداد ادعوا في مقالهم الأصلي والإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو أنهم ينتفعون بقطعة الأرض الجماعية المسماة ... الكائنة بمزارع ازغار العنوصر - حدودها المذكورة بالمقال - وذلك بناء على قرار صادر عن الجماعة السلالية بايت يوسي التي ينتمون إليها المؤرخ في 2005/11/14 وهي مشمولة بالتحديد الإداري للجماعة تحت عدد (...). وأن المدعى عليه الحسن (غ) استولى على جزء منها يقدر في هكتار واحد وخمسين آرا عن طريق حرثه بدون حق ولا سند طالبين الحكم عليه بالتخلي تحت طائلة غرامة تهديدية. وأجاب المدعى عليه أن القرار الذي أدلى به المدعون يعتبر سندا تنفيذيا يتنافى مع اختصاص المحكمة وأن النزاع لأنه يتعلق بأرض جماعية يرجع النظر فيه إلى جمعية المندوبين عن الجماعة الأصلية وفضلا عن ذلك فإن المدعين لم يدلوا بأية حجة على استحقاق ملك المدعى فيه وأنه لم يضم أي جزء من الأرض الجماعية لملكه الذي لا يدخل في الرسم العقاري للجماعة طالبا أساسا الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الطلب. وبعد تمام المناقشة، قضت المحكمة باستحقاق المدعين الانتفاع بالعقار الجماعي المدعى فيه وبتخلي المدعى عليه عنه وهو الحكم الذي استأنفه المحكوم عليه متمسكا بما أثاره ابتدائيا من أن النواب عن الجماعة يختصون بالبت في النزاع وأن المحكمة قضت خلاف الطلب لأنه انصب على الاستحقاق وأن مساحة العقار المحكوم فيه ليس في الدعوى أي إثبات عليها ولا يحد عقاره على الملك الجماعي وأن المقال قدم في مجهول طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساسا بعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الطلب. وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض مجمعة:

حيث يعيب الطالب على القرار انعدام التعليل وخرق الفصل 345 من ق.م.م وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المقال الإصلاحي للدعوى لم ينكر الأطراف المدعية كلها وذكرها فيه بعبارة ومن معه خرقا للفصل 32 من ق.م.م والطلب انصب على الاستحقاق بينما قضت المحكمة باستحقاق المنفعة مما قضت بخلاف الطلب وخرقت الفصل 3 من ق.م.م ولا يثبت الاستحقاق ملكا إلا باستيفاء شروط الملك المقررة في (القانون) وأن شهادة الملكية للرسم العقاري رقم (...) تكتب الخبرة التي ورد فيها أنه يملك عقارا محفظا مجاورا لملك المطلوبين (لأنه لا وجود لاسمه في ذلك الرسم) وهو ما لم تجب عنه المحكمة ولا يصلح قرار نواب الجماعة سندا للتملك وقد تمسك بالحوز والملك واستندت المحكمة إلى أنه لم يدل بشيء ينفعه مع أن الخبير أشار في خبرته إلى رسمه العقاري. لكن، من جهة أولى حيث ان المطلوبين بصفتهم مدعين ورد ذكرهم جميعا بأسمائهم العائلية والشخصية في المقال الافتتاحي الدعوى وهو ما يتطلبه الفصل 32 من ق.م.م ولا يعيب هذا المقال أن يرد في المقال الإصلاحي ذكرهم بعبارة لا تفصح عن كل واحد منهم بالاسم الشخصي والعائلي لأن ذلك شرط في المقال وقد أوفاه ولا يتطلب تكراره في المقال الإصلاحي ومن جهة ثانية فإن تكييف وقائع القضية من أجل الحكم فيها تباشره المحكمة تلقائيا ولا تلتزم الوصف الذي يعطيه الأطراف للقضية وليس من قبيل تغيير الطلب في الدعوى إعطاء التكييف الصحيح وقائعها، والانتفاع بالشيء إنما هو عنصر فيه إذا تعلق الأمر بالملكية، ويجوز للمحكمة أن تكف النزاع بأنه طلب للانتفاع لا لرقبة الشيء بالتبع لطبيعة هذا الشيء، وفي النازلة انصب النزاع على ملك جماعي الذي لا يقبل التملك في رقبته وليس للأفراد المنتمين للجماعة إلا الحق في الانتفاع وهو ما كيفت عليه المحكمة النزاع عن صواب ولا يعد ذلك من قبيل الحكم بخلاف الطلب ومن جهة ثالثة فإن مرسوم التحديد الإداري للجماعة الأصلية يعتبر طبقا لظهير 1916 حجة رسمية على الطابع الجماعي للأموال التي وقع تحديدها به ما لم يقع التعرض على هذا التحديد في الأجل يتلوه مطلب التحفيظ للمتعرض. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأنها أجرت خبرة في القضية أسفرت عن أن وثائق المطلوبين تطابق الأرض المدعى فيها وأن الطالب يحتلها بوضع يده عليها من دون أن يبرر احتلاله بسند قانوني وأنه لذلك يعتبر في وضعية المحتل بدون سند فقضت بتأييد الحكم المستأنف والقاضي في حقه بالتخلي تكون قد ارتكزت في قضائها على أساس و لم تخرق أي مقتضى قانوني مما استدلت به الطالب وعللت قرارها بتعليلها كافيًا و يبقى ما بالوسائل غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة منى رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدى رئيسا و المستشارين السادة: سمىة يعقوبى خبىزة مقرررة - محمد بن يعىش
- عبد الهادى الأملن - مصطفى بركاشة أعضاء بحضور المحامى العام السىد سعىد زىاد و بمساعدة كاتبة الضبط السىدة فاتحة آىت
عمى حدو.